

بحول الاستواء واليهود العيين وجمهور اهل السنة معهم اكثر اهل الحديث
 على نقولهم متعناها المراد منها الى الله تعالى مع ترجمته عن
 طوارىرها وهذا الخلف لا تا ويلها مما يليق بجلا له نقله وكان
 امام الحرمين يميل الى هذا آخر رجح عنه فقال والذي يرفقيه
 دينا ودين الله به عقد اتباع سلف الامة فانهم ذرخوا على
 ترك التعرض لمعانها وتبعه ابن الصلاح فقال على ذلك مضى صدر
 الامة وسادتها وقادتها واليهادى ائمة الحديث والخرف قال
 واحسن فيما قال لا يفرق اللفظ عن ظاهر الابدليل ففصل
 وهو اما اللفظ وهو لا يعنى هنا لانه مظهر اذ القطع به فهو
 على انقا الاحتمال لا العشر وهو مظهر واما على وهو
 اما يعنى صرف اللفظ عن ظاهره لا استحالته دون اثبات
 المعقول المراد لانه ترجمه مجاز على مجاز ونا ويل على تاويل
 وذلك انهم يكون بلقطي وقد يفرق انه لا يعنى الا الظن وهو
 لا يعول عليه في المسائل لاهمولىة القطعية قال فاجتهد
 اخبار الامة المحققون من سلف والخلف بعد اقامة الدليل
 الناطع على حمل اللفظ على ظاهره بحال ترك الحوض في تعيين
 التاويل انتهى وتوسط ان ذمق العبد فقال يعتد بالتاويل
 ان قرب في لسان العرب نحو على ما وطت في جنب الله اي وخفة
 وما يجب له لان بعد كناويل استوى باسئول فلما فرغ من
 احتجاج مع المشركين وبين مال الله امرهم شرع في الكلام
 مع اهل الكتابين لئلا يمال الله امرهم ايضا فقال يا قوم
 وحده وحرف الفلاسجاير الا في التدبره ولا استغناء ومع الفير
 وكذا مع اسم الاشارة واسم الجبس على قول فيه عيسى المدعويين

بالضمان

Copyrighted material